

291 تعريف النهي

مصطفى مخدوم

قال رحمه الله فصل النهي. هو اقتضاء الكف عن فعل ودع وما يضاهايه كذرقد امتنع لما انتهى الناظم عن الامر ومساائله شرع في النهي ومساائله باعتبار ان النهي يقابل الامر. والنهي مع كونه يعني اهم من الامر - [00:00:00](#) من الناحية الشرعية لكنه لم يذكر كثيرا من مسائل النهي باعتبار انها معروفة بما سبق ذكره في الامر. فكل ما ثبت للامر يثبت ايضاً عكسه للنهي. ولكن انه ذكر بعض المسائل - [00:00:30](#) وبدأ اولاً بتعريف حقيقة النهي ما هو النهي؟ ما هي حقيقته؟ ما تعريفه؟ قال هو اقتضاء الكف عن فعل ودع. وما يضاهايه كذر قد امتنع يعني النهي هو اقتضاء الكف عن الفعل - [00:00:53](#) الاقتضاء بمعنى الطلب يعني هو طلب الكف عن الفعل. هذا هو النهي. طلب الكف ولكنه قال ودعوى ما يضاهايه كذر قد امتنع. يعني ان طلب الكف المستفاد من كلمة ذر ودع وما يشابهه امتنع دخوله في النهي - [00:01:12](#) لانه امر وليس نهى. مع انه يدل على طلب ايضاً؟ على طلب الترك ولكنه يسمى امراً ولا يسمى نهياً. لان صيغته صيغة افعل. وهذه صيغة امر في لغة العرب - [00:01:45](#)